

منشور ع 46 دد

الموضوع : حول التكفل بالمرضى المرسلين من قبل أطباء
الممارسة الحرة إلى المستشفيات العمومية

المراجع :

- قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي
- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
- أمر عدد 409 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالبياكل الصحية العمومية.
- أمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها.

تقدم البياكل الصحية العمومية الخدمات الوقائية والعلاجية سواء بالإقامة أو بدونها لكل الأشخاص الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك . وقد تم ضبط طرق تحمل مصاريف علاجهم وفقا للنصوص التشريعية المذكورة أعلاه.

غير أن كيفية التكفل بمصاريف علاج المرضى الذين يرسلهم أطباء الممارسة الحرة إلى المستشفيات العمومية تستوجب التوضيحات التالية :

1. التكفل بمصاريف علاج المرضى المرسلين من قبل أطباء الممارسة الحرة :

تصنف العيادات الخارجية لطب الإختصاص بالمستشفيات العمومية كعيادات من الدرجة الثانية وهي مفتوحة لكل مريض مهما كانت التغطية الإجتماعية التي ينتفع بها وسواء أرسله طبيب ممارسة حرة أو طبيب هيكل صحي عمومي على أنه يجب على المريض أن يكون مرفقا بطرف مغلق يحتوي على مكتوب من الطبيب الفاحص . مع العلم أن التكفل بهذه المصاريف يتم حسب نظام التغطية الإجتماعية التي ينتفع بها المريض وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

